

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول مكافأة نهاية الخدمة وغرامة جبر الضرر  
المرجع: مكتبك الوارد بتاريخ 11 جويلية 2018

لقد ذكرت بمقتضى مكتبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتك بصدد الاتفاق مع أحد أجراءها حول مغادرته للشركة وطلبت بالتالي معرفة النظام الجبائي في مادة الضريبة على الدخل:-

- مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة في إطار عملية تسريح بالتراضي بين الشركة والأجير مصادق عليها من قبل تفقدية الشغل وخارج إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية أو تكنولوجية والتي يتجاوز مبلغها الحدود المضبوطة بالفصل 22 من مجلة الشغل،
- غرامة جبر الضرر الممنوحة في إطار عملية تسريح بالتراضي بين الشركة والأجير مصادق عليها من قبل تفقدية الشغل،
- مكافأة نهاية الخدمة وغرامة جبر الضرر الممنوحة تنفيذا لحكم قضائي اعتبر عملية الطرد تعسفية.

جوابا، يشرفني إعلامك أنه طبقا لأحكام الفصل 38 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها بالفصل 22 من مجلة الشغل، وذلك في الحدود المضبوطة بمقتضى التشريع المتعلق بالشغل أو في حدود المبالغ المضبوطة في إطار عمليات تسريح الأجراء لأسباب اقتصادية والمصادق عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل أو المضبوطة في إطار قرارات لجنة تطهير وإعادة هيكلة المنشآت ذات المساهمات العمومية.

بالتالي لا يشمل الإعفاء المكافآت التي تمنحها المؤسسات خارج الإطار المشار إليه أعلاه كالمكافأة الممنوحة إلى الأجراء إثر الإحالة على التقاعد بصفة مبكرة وبطلب منهم أو مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة للأجراء الذين يقدمون استقالاتهم أو يتفقون بالتراضي على إنهاء العلاقة الشغلية مع مشغليهم.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بمكتوبك، تخضع مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة تبعا لإنهاء العلاقة الشغلية بالتراضي بين الشركة والأجراء المعنيين للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان وذلك على أساس المبلغ الجملي بصرف النظر عن المصادقة عليها من قبل لجنة مراقبة الطرد أو تفقدية الشغل.

وتعفى من الضريبة على الدخل ومن الخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان، مكافأة نهاية الخدمة الممنوحة طبقا لأحكام الفصل 38 المذكورة أعلاه تنفيذا لحكم قضائي وذلك طبقا للحدود المضبوطة بمقتضى نفس الفصل كما تم بيانها أعلاه.

وتبقى كلّ المبالغ الأخرى الممنوحة بمناسبة تسريح الأجراء على غرار منحة الإعلام بالطرد وغرامة الطرد التعسفي ومبلغ تسوية الأجرة غير الخالصة والغرامات والخطايا الأخرى خاضعة للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان على مستوى الأجراء المعنيين وذلك على أساس مبلغها الجملي.

مع العلم أنه في صورة عدم تخصيص مبلغ كل من مكافأة نهاية الخدمة المعفاة والمبالغ الأخرى غير المعفاة كل على حده، فإن المبلغ الجملي المتحصل عليه في هذا الإطار يخضع للضريبة على الدخل وللخصم من المورد المستوجب بهذا العنوان.

وتفضلني، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام  
للدراسات والتشريع الجهاني  
الإمضاء: سهام بولعبر